ⵜⴰⵅⵍⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⵜⴰⵖⵡⵍⵉⵜ ⵏ ⵜⵙⵔⵉⵜ ⴰ ⵜⵙⴰⵙⵡⵉⵏⵜ ⵜⵉⵎⵅⵙⵉⵏ
ⵙ-ⴼⵙ - ⵅ.ⵙ

جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب و العلوم الإنسانية
سايس- فاس
مصلحة الدراسات العليا

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines Saïs -Fès

مركز دراسات الدكتوراه:
اللغات والتراث والتهيئة المجالية
تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث
محور الدراسات الإسلامية
مختبر حوار الحضارات ومقارنة الأديان

أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه
في الآداب والعلوم الإنسانية
في موضوع:

قواعد النظر الاجتهادي
عند أبي عبد الله المقري المالكي (ت 759 هـ)
من خلال كتابه: قواعد الفقه

إعداد الباحث:
امحمد اكناو

إشراف الأستاذ الدكتور:
عمر جدية

تاريخ المناقشة: 20 اكتوبر 2018

لجنة المناقشة:

الدكتور سيدي محمد زهير رئيسا
الدكتور محمد الأنصاري عضوا
الدكتور عبد العزيز اليعكوبي عضوا
الدكتور إدريس الشرقي عضوا
الدكتور عمر جدية مشرفا ورئيسا

السنة الجامعية: 1438هـ - 1439هـ
2017 م 2018 م

شكر وتقدير

- أشكر الله عز وجل الذي أكرمني بنعمه وأكرمني بكرمه، فله الحمد وله الشكر.
- ثم أشكر والدي الكريمين سائلا الله تعالى أن يتغمد الميت منهما برحمته، ويقر عين الحي منهما بطاعته.
- وأشكر أستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور: عمر جدية، على ما بذل معي من جهد،وما قدم لي من نصح وتوجيه، راجيا من الله عز وجل أن يبارك في علمه، وأن يجزل له الأجر، ويعظم له الثواب.
- كما أشكر كل من أعانني من شيوخي وزملائي وأهل بيتي، راجيا لهم التوفيق والسداد والهدى والرشاد.

بسم الله الرحمان الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، حفظ الشريعة الإسلامية بالأئمة المجتهدين وأمر العامة بالرجوع إليهم فيما لا علم لهم به حيث قال في كتابه العزيز: "فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"[1]، وقال: "وَلَو رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ..."[2]، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، سيد المرسلين، وقدوة الفقهاء والمجتهدين، أدى الأمانة وبلغ الرسالة، وحث الناس على التفقه في الدين، حيث قال: " **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** "[3]، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

إن موضوع دراسة قواعد النظر الاجتهادي يعتبرمن الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث والتمحيص، وهو بحث متجدد في كل عصر من العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد أصبح يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى، ذلك أن الله تعالى ميز هذه الأمة بالرسالة المحمدية، الخاتمة للشرائع السماوية، الجامعة للمصالح البشرية، الواردة بالأصول الكلية لتستنبط منها الأحكام الجزئية الملائمة لكل زمان ومكان، تاركة المجال فسيحا لذوي المؤهلات الاجتهادية لمواصلة التشريع الفرعي والجزئي لكل نازلة وإيجاد حلول شرعية لمختلف القضايا المتجددة في نطاق النصوص الكلية، يقينا منهم بكمال الشريعة الإسلامية مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: " ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلاِسْلَٰمَ دِيناً"[4]، وقولـه تعالـى :

---

1) سورة: النحل، الآية: 43، وسورة: الأنبياء، الآية: 7.

2) سورة: النساء، الآية: 82.

3) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث71، فتح الباري، 221/1، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث 1037، صحيح مسلم بشرح النووي، 180/7 ، والترمذي في أبواب العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين، رقم الحديث: 2645، كتاب الجامع، 385/4.

4) سورة: المائدة، الآية: 4.

" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ "[1]، وقوله تعالى : " مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ"[2]، فالمراد بإكمال الدين - كما قال الإمام الشاطبي - هو إكمال كلياته، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو الكماليات إلا وقد بينت ووضحت غاية البيان والوضوح[3]، مما يدل دلالة واضحة أن أصول الاجتهاد العامة قد كملت بحيث يمكن للعالم المجتهد أن يجد الحكم في أي قضية جزئية تعرض للمكلفين ويحتاجون إلى معرفة حكم الشارع فيها.

ثم إن ازدهار العلوم الشرعية ومن ضمنها الاجتهاد هو المعيار الحقيقي الذي توزن به حياة الأمة، والاعتناء بهذا العلم هو الذي يحكم للشريعة الإسلامية بالصلاحية لكل زمان ومكان، واستيعابها لكل التطورات والتغيرات التي قد تطرأ على المجتمعات الإنسانية عبر العصورالمختلفة، فليس هناك نازلة من النوازل خالية من حكم الله تعالى في الشريعة الإسلامية، وما على الفقهاء إلا البحث عن هذه الأحكام في مظانها مستخدمين في ذلك أدوات الاجتهاد والاستنباط والاستدلال والترجيح والتعليل وغيرها.

وتبعا لذلك فإن الاجتهاد يحتل مكانة كبيرة في الفكر الإسلامي، لأنه يبحث عن الحلول الإسلامية للأزمات والنوازل الفكرية والاجتماعية والاقتصادية في كل عصر.

وقد قام فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم باستنباط الأحكام الشرعية لكل النوازل والحوادث والمستجدات من القرآن والسنة وغيرها من الأدلة الشرعية، مستخدمين في ذلك أدوات النظر الاجتهادي الملائمة، ثم جاءت فترة أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم، وتميزت اجتهاداتهم وتبلورت قواعدهم وأصولهم في الاجتهاد، لكن سرعان ما ظهر فقهاء المذاهب الذين التزموا بما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنباطا واستنتاجا .

---

1) سورة: النحل، الآية: 89.
2) سورة: الأنعام، الآية: 39.
3) ينظر: الاعتصام، 3/375-376.

ثم بعد ذلك بقليل ظهرت ظاهرة التقليد، فكان عمل الفقيه حينئذ مقتصرا على استخراج الأحكام الجزئية للنوازل والأحداث الجديدة من خلال فقه المذهب الذي ينتمي إليه، وهو تعصب يحول دون الخروج عن نطاق المذهب لترجيح رأي من مذهب آخر.

ومع ذلك فإن الأمة لم تخل - عبر مختلف الأزمان – من وجود بعض العلماء الذين نددوا بالتقليد والتعصب المذهبي، ومن بين هؤلاء في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي نجد أبا عبد الله المقري المتوفى سنة 759 هـ ، وذلك من خلال مواقفه الجريئة التي تندد بالتقليد المذهبي، وببعض التقاليد الزائفة التي سادت عصره، والتي جرت القادرين على الاجتهاد إلى التقليد، وهذ يتطلب العودة بالعقلية الفقهية من الجمود إلى الحيوية، ومن التقليد إلى الاجتهاد والتجديد، وتعميق البحث في أصوله وقواعده وكلياته، وتطوير مناهج تأصيله وتقعيده، وتجديد طرقه لكي يكتسب القدرة على ايجاد فقه شامل يقدر على استيعاب كل الأقضية والمستجدات ومواكبة تطورات الحياة.

وقد توصلت من خلال البحث الذي قدمته لنيل دبلوم الدراسات العليا، تحت عنوان: **"أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية"**[2] إلى أن المقري لم يقتصر في كتابه المشهور بقواعد الفقه على القواعد الفقهية فقط، بل ضمنه قواعد أخرى، ومن بينها قواعد النظر الاجتهادي وقواعد الاستدلال والترجيح والتعليل، لذلك آثرت أن يكون موضوع هذا البحث هو: **قواعد النظر الاجتهادي عند أبي عبد الله المقري المالكي (ت759 هـ) من خلال كتابه: قواعد الفقه.**

- **القيمة العلمية لموضوع البحث:**

إن القيمة العلمية لهذا البحث تتجلى في كونه يبحث في قواعد النظر الاجتهادي، وهي قواعد أصولية عامة بمثابة الأدوات التي يستعين بها الفقيه والأصولي في استنباط الأحكام

---

1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص: 408.

2) قدمته بجامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط سنة 1995، بعنوان :
"أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية "، تحت إشراف الدكتور: محمد الروكي.

من أدلتها التفصيلية، فهي إذن قواعد أصولية بمعناها الشامل، حيث تعتبر الضابط لحركة الاجتهاد في كل عصر من العصور، وغايتها هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية، فهذا الموضوع بحث أصولي يقوم بدراسة قواعد النظر الاجتهادي للمقري من خلال أرائه الفقهية في كتابه (قواعد الفقه)، هذا الفقيه الذي كانت له مواقف واضحة ومشجعة في الاجتهاد، فتراه يبذل جهده في استقصاء المسائل، ويستفرغ وسعه في تقرير الطرق وتحرير الدلائل، كما كان يتصدى للإفتاء في عصره بعد حصوله على ملكة النظر والترجيح والاستدلال وبلوغه مستوى التعليل والترجيح ومعرفة النظائر، فتراه أحيانا مطلق الاجتهاد، وأحيانا أخرى يتقيد بمذهبه المالكي.

كما يوضح هذا البحث أن الإمام المقري يشترط للمتصدين للاجتهاد في عصره أن تكون لهم ملكة النظر والترجيح والاستدلال، وأن يعطوا لنصوص الوحي المكانة الأولى، ويهتموا بالقواعد الشرعية المستنتجة عنها، لأنها تعين الفقيه وتمكنه من إرجاع جزئيات إليها، كما ينصحهم بإلتزام ما تقتضيه قواعد أصول الفقه والاقتصار على النص بالنسبة إلى من لم يصل منهم إلى مستوى التعليل والترجيح ومعرفة النظائر.

وفي خصوص الاحتجاج بالحديث النبوي لم يكن المقري راضيا على عمل بعض الفقهاء من عصره حيث يقومون بتنزيل الأحاديث على مقتضيات مذاهبهم والإغراق في تأويلها لتناسب اتجاههم، يقول المقري في هذا المعنى " لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغض من منزلتها..."[1].

ومما تقدم يتبين أن المقري وضع شروطا للاجتهاد لابد أن تتوفر في المجتهد الذي يريد أن يتصدى له، ومن هذه الشروط معرفة الكتاب والسنة وعلومهما وطرائق توضيحهما وتفسيرهما، ثم معرفة اللغة العربية لغة الخطاب الشرعي، ومعرفة أصول الفقه، ومعرفة

---

1) القاعدة 147 من قواعد الفقه للمقري.

مواضع الاجماع، والقواعد الكلية للفقه الإسلامي، وكذا معرفة أحوال عصره وظروف مجتمعه ليتمكن من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط الأحكام لها.

كما بينت من خلال هذا البحث أن المقري جمع هذه الشروط في مجموعة من القواعد الأصولية بثها ضمن كتابه قواعد الفقه، وأقصد بها تلك القواعد الأصولية العامة التي تساعد المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، وهي بهذا الشكل لها معنيين:

الأول: التوفر على الملكة الاجتهادية التي يقتدر بها العالم في العلوم الشرعية في التعامل مع النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها والترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.

الثاني: مجموعة من القواعد الأصولية التي يعتمد عليها المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة المتنافية، وأقصد بها في هذا البحث تلك القواعد التي لا بد للمجتهد أن يحصل عليها قبل عملية الاجتهاد، وكذا تلك القواعد التي تنير له الطريق وتسهل عليه عملية النظر والاجتهاد.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

يأتي هذا الموضوع امتدادا للبحث الذي قدمته لنيل دبلوم الدراسات العليا، الذي توصلت من خلاله إلى أن المقري لم يقتصر في كتابه قواعد الفقه على القواعد الفقهية فقط، وإنما يحتوي أيضا على ضوابط فقهية وتعريفات وقواعد النظر الاجتهادي وغيرها، وفي إطار الاعتناء بهذا العالم الجليل فإني قد عزمت على مواصلة البحث في توضيح معالمه الفكرية، وذلك بإبراز الملكة الاجتهادية عنده، وبيان أرائه الاجتهادية الواسعة والتي تتجلى بالخصوص في تقعيده لقواعد النظر الاجتهادي، وكذا قدرته على الترجيح بين الأقوال، وتوجيه الأراء، وتعليل الأحكام، ولما اقترحت هذا على فضيلة الدكتور عمر جدية المشرف على هذا البحث وبينت له خطتي وتصوري لهذا الموضوع وكذا الطريقة التي سأتبعها فيه، رحب بذلك وشجعني على المسير على هذا المنوال، بل زودني بكثير من التوجيهات العلمية مما أزال عني كل الشكوك والتخوفات التي لازمتني منذ التفكير في هذا البحث.

إشكالية البحث:

لقد نوه الفقهاء بالتعريف العلمي الذي وضعه المقري للقاعدة الفقهية، لأنه ينطبق عليها دون غيرها، حيث جعلها وسطا بين الأصول الشرعية العامة وبين الضوابط الفقهية الخاصة، ويتضح ذلك من خلال قوله:" قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة وماتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف... ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[1].

والسؤال المطروح هو إلى أي حد التزم المقري بهذا التعريف من خلال القواعد التي يشتمل عليها هذا الكتاب؟ والجواب أن أبا عبد الله المقري لم يلتزم بذلك، سواء من حيث المنهج الذي سار عليه في عملية التقعيد، أو من حيث الوصف الذي أعطاه للقاعدة الفقهية، أو من حيث العدد الذي حدده، وبهذا فإن هذا البحث يأتي في إطار استكمال المشروع العلمي الذي بدأته من خلال دبلوم الدراسات العليا والذي يزيل الاشكال عن طبيعة ونوع القواعد التي يشتمل عليها كتاب قواعد الفقه للمقري، ولتوضيح ذلك قسمت هذه القواعد إلى قسمين:

1- قواعد التزم فيه المقري بالتعريف العلمي الذي وضعه للقاعدة الفقهية.

2- قواعد لم يلتزم فيها المقري بذلك التعريف.

وقد تناولت القسم الأول من هذه القواعد من خلال البحث الذي قدمته لنيل دبلوم الدراسات العليا في جامعة محمد الخامس بعنوان: أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية، أما بقية القواعد التي اشتمل عليها هذا الكتاب والتي لم يلتزم فيها المقري بالتعريف العلمي الذي وضعه للقاعدة الفقهية، فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1- قواعد النظر الاجتهادي وهي عبارة عن قواعد أصولية وقواعد مقاصدية وغيرهما.

2- ضوابط وتقنينات فقهية تجمع فروعا فقهية في باب من الأبواب الفقهية.

3- تعريفات ومواضع مختلفة لا علاقة بالقواعد الفقهية.

وبذلك فإن هذا البحث يتناول القسم الأول منها المتعلق بقواعد النظر الاجتهادي.

---

1) قواعد الفقه، ص: 77.

- **خطة البحث:**

بعد دراسة كتاب قواعد الفقه للمقري تبين لي أنه يحتوي على مجموعة من القواعد في مجال النظر الاجتهادي في مختلف الأبواب الأصولية، وهي قواعد أصولية بمثابة الأدوات التي يستعين بها الفقيه والأصولي في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، كما سبقت الاشارة إلى ذلك، إلا أن أغلبها يحتاج إلى صياغة محكمة، كما أن الكثير منها متداخل فيما بينه، وقد حاولت جمع المتشابه والمتداخل منها إلى بعضه كما أنني قمت بإعادة صياغة ما يحتاج إلى ذلك، ثم قمت بتصنيف هذه القواعد حسب نوعيتها، وذلك في أربعة أنواع رئيسية:

1) قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأدلة والمقاصد الشرعية.
2) قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة بالاجتهاد والتعارض والترجيح.
3) قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأحكام الشرعية.
4) قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة باللغة العربية.

وقد أدرجت النوع الأول والثاني في الباب الأول لهذا البحث، في حين أدرجت النوع الثالث والرابع في الباب الثاني، وتناولت الباب الأول من خلال فصلين، الأول للقواعد المرتبطة بالأدلة والمقاصد الشرعية، جعلته مبحثين: أحدهما للقواعد المرتبطة بالأدلة المتفق عليها، والثاني للقواعد المرتبطة بالأدلة المختلف فيها، أما الفصل الثاني فقد خصصته للقواعد المتعلقة بالاجتهاد والتعارض والترجيح والمقاصد الشرعية، وتناولته في مبحثين، أحدهما للقواعد المتعلقة بأهمية الاجتهاد والتعارض والترجيح، وثانيهما للقواعد المتعلقة بالمقاصد الشرعية وتوابعها، أما الباب الثاني فقد تناولته في فصلين كذلك، الأول لدراسة قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأحكام الشرعية، جعلته ثلاث مباحث: الأول للقواعد المتعلقة بمواضع مختلفة في الأحكام الشرعية، والثاني للقواعد المرتبطة بالأحكام التكليفية، والثالث للقواعد المرتبطة بالأحكام الوضعية، أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه قواعد النظر الاجتهادي الخاصة باللغة العربية.

وقد تكلمت في التمهيد قبل هذين البابين عن أبي عبد الله المقري وكتابه قواعد الفقه، وذلك من خلال ثلاث نقط: الأولى في التعريف بأبي عبد الله المقري وبيان ثقافته ومكانته العلمية، والنقطة الثانية للحديث عن كتابه قواعد الفقه وبيان أهميته ونوعية القواعد التي يحتوي عليها، وفي النقطة الثالثة والأخيرة عرضت فيها قواعد النظر الاجتهادي التي اشتمل عليها هذا الكتاب.

الدراسات السابقة:

ظلت جل كتب الإمام أبي عبد الله المقري مخطوطة، حتى قام الدكتور محمد الدردابي بتحقيق كتابه (قواعد الفقه[1]) الذي يعتبر من أهم ما تركه المقري من إنتاجه العلمي، ونظرا لأهمية هذا الكتاب قام الشيخ أحمد بن عبد الله بن حميد بتحقيقه أيضا تحقيقا علميا، إلا أنه اقتصر على الثلث الأول منه فقط [2]، كما قام الدكتور محمد بن الهادي أبوالأجفان بوضع كتاب في التعريف بالشيخ أبي عبد الله المقري قسمه إلى خمسة أبواب، تناول فيه التعريف بالمقري وأسرته، وعصره وبيئته، وشخصيته العلمية، وأرائه وفتاويه[3] إلا أن هذه الدراسات لم تتناول الدراسة والتحليل للقواعد التي اشتمل عليها هذا الكتاب وإنما اقتصر عمل أصحابها في التحقيق والتعريف بأبي عبد الله المقري، كما أني قمت في البحث السابق لنيل دبلوم الدراسات العليا بدراسة القواعد الفقهية التي اشتمل عليها هذا الكتاب، أما في هذا البحث فإني سأقوم بحول الله تعالى بتوضيح وشرح القواعد التي اشتمل عليها هذا الكتاب في مجال النظر والاجتهاد.

منهج البحث:

اعتمدت من خلال هذا البحث على المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي، حيث قمت بتصفح وقراءة كتاب قواعد الفقه للمقري قراءات متكررة، وذلك باستقراء كل قواعد هذا الكتاب لاستخراج قواعد النظر الاجتهادي منها،

---

1) نال به دكتوراه الدولة في دار الحديث الحسنية سنة 1400هـ ، 1980 م ، وهو مطبوع في جزء واحد.
2) هذا الثلث مطبوع مع قسم الدراسة في جزئين في 613 صفحة.
3) الكتاب مطبوع في حدود 241 صفحة.

كما قمت بعد ذلك بإعادة صياغة ما يحتاج منها إلى ذلك مع الاحتفاظ بنفس الترقيم الذي اعتمده المقري للقواعد.

- المنهج التحليلي، حيث قمت بتحليل وبيان ودراسة هذه القواعد وذلك من خلال شرحها وتوضيحها وإزالة غموضها، وكذا ذكر فروعها وتطبيقاتها سواء في المجال الأصولي، وذلك ببيان أوجه الاحتمالات التي يعتمدها الأصوليون لتنزيل الأحكام على النوازل الجديدة، أو ذكر ما تتضمنه القاعدة من توجيهات في مجال الاجتهاد وشروطه وضوابطه، أو في المجال الفقهي وذلك بذكر التطبيقات الفقهية التي يمكن أن تتضمنها القاعدة.

- المنهج النقدي، وذلك بمراجعة المقري أحيانا في مضمون هذه القواعد وفروعها ومقارنة هذه الفروع حسب المذاهب الفقهية مع ذكر بعض الاستثناءات والخلافات حولها.

أماالصعوبات والعراقيل التي واجهتني في ذلك فتتجلى فيما يلي:

أ- المقري ينقل أحيانا من عدة مصادر دون أن يذكرهذه المصادر في بعض الأحيان، كما أنه قد لا يسند الأقوال إلى أصحابها، وأحيانا لم يلتزم الدقة في نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب، مما يجعل توضيح القاعدة وبيان فروعها يتطلب الجهد المضاعف.

ب- المقري يذكر أحيانا الإسم الشخصي أو الكنية أو اللقب دون أن يعطي البيانات الكافية عن الشخص المقصود، كأن يقول مثلا: قال محمد أو عبد المالك أو عبد الرحمان أو عبد العزيز أو الأصبهاني، أو صاحب تهذيب الطالب ... باعتبار أن كل كلمة من هذه الكلمات تصدق على أكثر من فقيه، وهذا يتطلب الدقة في التعامل مع هذا النوع أثناء التوثيق لهؤلاء الأشخاص.

ج- المقري قد يختصر في إيراده للفروع والجزئيات، بحيث لا يذكر أحيانا ما يكفي من الفروع لإعطاء المفهوم الحقيقي للقاعدة، كما أنه قد يأخذ ويلخص في سطر أو أسطر قاعدة قد تكون مبسوطة في بعض المصادر كالفروق للقرافي وغيره، وقد يقتبس منها فينقل باللفظ، أو بتصرف بسيط، وقد يتفنن في الاختصار فيجحف فيه فتأتي القاعدة غامضة لا تفهم إلا بالرجوع إلى هذه المصادر.

إلا أن ذلك تم التغلب عليه بفضل الله تعالى أولا، ثم بتوجيهات المشرف على هذا البحث الدكتور عمر جدية، حيث إن هذا البحث مدين له سواء بتوجيهاته ونصائحه وتعديلاته أو بتدخلاته في محتواه ومنهجه، وأسأل الله تعالى أن أكون قد أوفيت هذا البحث حقه، خصوصا بتوضيح قواعد النظر الاجتهادي عند أبي عبد الله المقري من خلال كتابه قواعد الفقه، والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين.

تمهيد:

يعتبر أبو عبد الله المقري أحد أبرز علماء المالكية خلال القرن الثامن الهجري في الغرب الإسلامي، ورغم ما قام به كل من الشيخ ابن حميد والدكتور الدردابي والدكتور أبو الأجفان في التعريف بالمقري وتحديد مكانته بين أهل زمانه، وإعطاء صورة مكتملة عنه، فإني قمت في الباب الأول من البحث الذي قدمته لنيل دبلوم الدراسات العليا تحت عنوان: أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية[1] باستكمال ترجمة هذا الإمام الجليل، وإلقاء نظرة موجزة عن كتابه قواعد الفقه وعن طبيعة القواعد التي يشتمل عليها، وسأقوم الآن فقط في هذا التمهيد بالإشارة إلى أهم الخلاصات التي ذكرتها في ذلك البحث، وذلك من خلال النقط التالية:

النقطة الأولى: التعريف بأبي عبد الله المقري

سأقف هنا أمام بعض الجوانب من حياة المقري العلمية والعملية التي أرى أنه ينبغي الوقوف معها لكي تتضح جليا مكانة هذه الشخصية، وذلك من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: عصره:

أ- **الحالة السياسية**: ولد ونشأ أبو عبد الله المقري في تلمسان في عهد السلطان أبي حمو موسى الزياني[2]، وكان هذا السلطان مشهورا بالحزم والشجاعة والاقدام والتقوى وحب العلم، وفي أيامه حظيت دولة بني عبد الواد[3] بمسالمة جيرانها بني مرين[4]، فآمنت خطر الحروب والغارات واستعادت قوتها وبهجتها[5].

---

1) ينظر: أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية، ص: 10 وما بعدها.
2) ولد هذا السلطان سنة 665 هـ، وبويع سنة 707 هـ، ومات سنة 718 هـ، ينظر: تاريخ الجزائرالعام، 144/2.
3) دام حكم هذه الدولة ما بين 663 هـ و 957 هـ، وتنتسب إلى قبيلة زناتة، ينظر: تاريخ الجزائر العام، 125/2.
4) بنو مرين، وبنو عبد الواد ينتسبون جميعا إلى زناتة التي تجمع بين الجزائر والمغرب، وقد قسم الإمام ابن خلدون قبيلة زناتة إلى طبقتين: أولاهما يدخل فيها مغراوة وبنو يفرن، والثانية يدخل فيها بنو مرين وبنو عبد الواد وتوجن، ينظر: المغرب عبر التاريخ، 8/2-11.
5) ينظر كتاب: أبو حمو موسى الزياني : حياته وأثره، ص: 16.

وباستثناء هذه الفترة القصيرة، فإن العصر الذي عاش فيه المقري عرف حروبا متواصلة بين ثلاث دول متجاورة بني مرين في المغرب وبني عبد الواد بالجزائر والحفصيين في تونس[1].

ب- الحالة الاجتماعية والاقتصادية: أما الحالة الاجتماعية والاقتصادية فقد نشأ أبو عبد الله المقري في تلمسان عاصمة دولة بني عبد الواد، ثم انتقل سنة 749هـ إلى المغرب، الذي كان إذ ذاك تحت سلطة الدولة المرينية، وكان من الطبيعي أن يؤثر هذا الوضع السياسي المضطرب الذي ظهرت فيه دولة بني عبد الواد وعلاقتها بجيرانها من بني مرين وبني حفص على الوضع الاجتماعي والاقتصادي، بالنسبة للوضع الاجتماعي ليس هناك في المجتمع أمن ولا استقرار بسبب كثرة اللصوص وقطاع الطرق الناتج عن كثرة البطالة والفقر والجوع، أما من الناحية الاقتصادية فرغم الخيرات الطبيعية التي تتمتع بها مدينة تلمسان[2] فإن الحروب المتوالية والحصارات الطويلة كادت أن تفقدها هذه النعم.

ج- الحالة الفكرية والعلمية: وعلى الرغم مما عرفته الدولتان المرينية والعبد الوادية من حروب بينهما، فإن ميدان الثقافة والفكر ظل محافظا على نشاطه في كلا البلدين:

ففي تلمسان التي هي عاصمة الدولة العبد الوادية حظي الجانب الفكري فيها باهتمام بالغ، وأقبل الناس على العلم إقبالا واسعا، وأسست مدارس للعلوم الإسلامية وغيرها، وكان الطلاب يتوافدون عليها باستمرار من مختلف الجهات، كما أسسوا مدارس عليا على نمط

---

1) للتفصيل في الموضوع ينظر: أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية، ص: 11 وما بعدها، وتعتبر معركة العقاب (609هـ - 1212م) من أهم العوامل التي أدت إلى تفكك الدولة الموحدية، وتصدع الصرح الذي شيده عبد المومن الكومي، ومن خلفه من كبار أمراء هذه الدولة، مما أدى إلى ضعف نفوذ السلطة الموحدية في كل من تونس والجزائر والمغرب، وهكذا استطاع الحفصيون أن يقدموا على إلغاء تبعيتهم للدولة الموحدية في تونس، وكذلك فعل بنو مرين بالمغرب وبنو عبد الواد بتلمسان والجزائر، ينظر تفاصيل ذلك في: الاستقصاء، 4/3، وأبو حمو موسى الزياني، ص: 12- 13، وتاريخ الجزائر العام، 141/2-142.

2) ينظر: تاريخ الجزائرالعام، 233/2-234 ، وقد تسبب حصار السلطان أبي يعقوب المريني لهذه المدينة في تدهور الحالة الاقتصادية للبلاد، حيث انتشرت المجاعة والأوبئة والأمراض المعدية، حيث وصل الأمر بالسكان إلى أكل الجيف ولحم الكلاب والقطط والفئران وأشلاء الموتى، إلى درجة أن الفأر الواحد يباع بعشرة دراهم ، وقد استمر هذا الحصار ثماني سنوات وبضعة أشهر مات فيه أزيد من عشرين ومائة ألف شخص، ينظر: تاريخ ابن خلدون، 188/7-213، وتاريخ الجزائرالعام، 82/2.

المدارس النظامية وغيرها في المشرق لتكوين الموظفين في سائر المصالح الادارية، وأول مدرسة أسسها العبد الواديون على هذا النمط تلك التي أمر ببنائها أبو حمو موسى الأول بتلمسان في أول عهده، وعين للتدريس فيها الأخوين ابني الإمام وهما من أول شيوخ أبي عبد الله المقري[1].

أما فاس التي هي عاصمة الدولة المرينية فقد عرفت ازدهارا علميا لا نظير له في ذلك العصر، وذلك لعوامل متعددة[2] منها: اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء وتشجيعهم لذلك، ويتجلى ذلك في بناء المدارس، وإلحاق خزائن ببعضها، والإنفاق على العلماء والطلبة...

هذا بالإضافة إلى أن بعض السلاطين وأمراء المرينيين كانوا على جانب هام من الثقافة والعلوم، ولا أحد ينكر ما لهؤلاء من دور كبير في تشجيع العلم والنهوض به إلى الأمام، مما كان أكبر داع لوفود نبغاء افريقيا الشمالية والأندلس عليهم واستيطانهم البلاد المغربية، حيث صاروا يعتبرون من أبنائها، وعلى رأس هؤلاء نجد ابن الخطيب والمقري وابن خلدون وابن جزي وغيرهم [3].

الفقرة الثانية: حياته وآثاره

سأقوم هنا بإبراز أهم الملامح من حياة أبي عبد الله المقري، وذلك على الشكل التالي:

أ – التعريف بالمقري وأسرته:

- اسمه ونسبه: هو محمد بن محمد بن احمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمان بن أبي بكر بن علي بن داوود القرشي المقري، يكنى بأبي عبد الله، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان[4].

---

1) ينظر: أبو حمو موسى الزياني، ص: 35-37.
2) ينظرمقال بعنوان: مدخل إلى تاريخ الفكر الإسلامي في العصر المريني الأول، للأستاذ محمد المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد الأول، سنة 1399 هـ / 1979، ص : 267-294.
3) ينظرمقال بعنوان : مراكز التعليم في عهد بني مرين، للأستاذ محمد لواح ، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد التاسع ، سنة 1412هـ ، ص: 423- 425 .
4) ينظر: الاحاطة في أخبار غرناطة، 555/2 ، وأزهار الرياض، 12/5، ونيل الابتهاج، ص: 420، ونفح الطيب، 203/5، وشجرة النور الزكية، 334/1، ودرة الحجال، 43/2، وكتاب تعريف الخلف برجال السلف، 353/2 ، وهدية العارفين، 160/2، وشذرات الذهب، 332/8-333.

وبالنسبة لضبط المقري هناك قولان: أولهما: فتح الميم وسكون القاف ومشى عليه ابن خلدون، وانتصر له عبد الوهاب منصور مؤرخ المملكة المغربية في كتابه أعلام المغرب العربي[1]، والقول الثاني بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة كما ضبطه بهذا الشيخ عبد الرحمان الثعالبي في كتابه: "العلوم الفاخرة" وهو الذي ذهب إليه المقري الحفيد، والمقري نسبة إلى مقرة: وهي مدينة صغيرة من بلاد الزاب من افريقية، سكنها أجداده تم تحولوا إلى تلمسان[2].

- **مولده**: قال المقري : " كان مولدي بتلمسان أيام أبي حمو موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان، وقد وقفت على تاريخ ذلك، ورأيت الصفح عنه"[3]، أما أبو حمو موسى الزياني الأول فقد تولى الحكم بتلمسان ما بين سنة 707 و718 هـ[4] ، وهذا يدل على أن المقري ولد بين ذلك ، وقد قدره الشيخ الطاهر بن عاشور في حدود سنة 710 هـ[5].

- **وفاته:** لم يتفق المترجمون لحياة أبي عبد الله المقري على تحديد تاريخ وفاته، فقد ذكر تلميذه لسان الدين ابن الخطيب أنه توفي في فاس في عام 759 هـ، ثم ذكر أن الراجح لسنة وفاته هو 758 هـ[6] ، وذكر ابن العماد أنه توفي عام 761 هـ[7]، أما صاحب البستان فقد ذكر أن سنة وفاته هي 795 هـ ولعله تصحيف عن عام 759 هـ[8]، في حين ذكر صاحب شجرة النور الزكية أن وفاته كان سنة 756 [9].

وقد أورد الشيخ ابن حميد كل هذه الأقوال في ترجمته للمقري وقال بعد ذلك: "والصواب كما يبدو أن وفاته كانت في أواخر عام 758 هـ وذلك لأمرين:

---

1) ينظر: كتاب عمل من طب لمن حب، ص: 16.
2) ينظر: نفح الطيب، 5/204-205 ، والروض المعطار في خبر الأقطار، ص: 556.
3) ينظر: نفح الطيب، 5/206-207، والإحاطة في أخبار غرناطة، 2/633-634.
4) ينظر: تاريخ الجزائرالعام، 2/144.
5) ينظر: مقدمة المحقق لكتاب: عمل من طب لمن حب، ص: 16.
6) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، 2/634.
7) ينظر: شذرات الذهب، 8/332-333.
8) ينظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص : 155.
9) ينظر: شجرة النور الزكية، ص: 232.

*أولهما: أن وفاته في هذا التاريخ ارتبطت بحادثة غزو الأمير أبي عنان قسنطينة مما يبعد اللبس ويؤكد أن وفاته حصلت في ذلك التاريخ.

*ثانيهما: أن هذا الرأي أثبته مؤرخان موثوقان تتلمذا على المقري ويحملان له الاجلال والاكبار، وهذا يستدعي متابعتهما لأخباره، خصوصا حادثة وفاته، وهما لسان الدين ابن الخطيب وعبد الرحمان بن خلدون[1].

ـ أسرته: كانت أسرة المقري تعيش في بلدة مقرة، ثم انتقل منها الجد الخامس للمقري إلى تلمسان صحبة شيخه أبي مدين رحمه الله، قال أبو عبد الله المقري:"...وكان الذي اتخذها ـ أي تلمسان- من سلفنا قرارا بعد أن كانت لمن قبله مزارا ، عبد الرحمان بن أبي بكر بن علي المقري صاحب الشيخ أبي مدين الذي دعا له ولذريته بما ظهر فيهم قبوله بعده وتبين، وهو أبي الخامس فأنا محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمان "[2].

ب- مراحل حياته الشخصية وشيوخه: عاش أبو عبد الله المقري فترة كبيرة من حياته في تلمسان إلى حدود سنة 749 هـ ثم ارتحل بصحبة السلطان المريني أبي عنان إلى مدينة فاس، حيث أقام بها إلى أن التحق بجوار ربه سنة 759 هـ.

فهو إذن نشأ في تلمسان وبها تتلمذ وتعلم على يد شيوخها، وتخرج على أيديهم لكنه لم يكتف بالأخذ عن شيوخها فقط، وإنما قام بعدة رحلات في أنحاء مختلفة دون كل ذلك في كتابه:"نظم الآلي قي سلوك الأمالي"[3]، ضمنه المقري البلدان التي ارتحل إليها، والشيوخ الذين التقى معهم خلال رحلاته العلمية، قال المقري في هذا الكتاب: "...ثم رحلت إلى تونس فلقيت بها قاضي الجماعة وفقيهها أبا عبد الله ابن عبد السلام [4]، فحضرت تدريسه وأكثرت مباحثته"[5].

---

1) ينظر: قسم الدراسة من تحقيق الشيخ ابن حميد للمقري، 96/1.
2) ينظر: نفح الطيب، 203/5-204، وشذرات الذهب، 332/8-333.
3) لخص حفيده هذا الكتاب في كتابيه: نفح الطيب، وأزهار الرياض، ينظر: نفح الطيب، 215/5-254، وأزهار الرياض، 12/5-78، والاحاطة، 573/2-577.
4) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، قاضي الجماعة بتونس، كان إماما عالما حافظا متفننا (ت 749 هـ، ينظر: شجرة النور الزكية، 301/1.
5) ينظر: نفح الطيب، 251/5، وللتفصيل في الموضوع ينظر: أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية، ص: 26 وما بعدها.

وهكذا تكون تونس أول محطة لرحلته، حيث لقي فيها مجموعة من المشايخ وأخذ عنهم ، قال رحمه الله : "ولقيت بتونس غير واحد من العلماء والصلحاء يطول ذكرهم، ثم قفلت إلى المغرب ..فلقيت بفاس الشيخ أبا اسحاق ابراهيم بن عبد الله اليزناسي...[1].

ثم قال بعد ذلك : "...ثم بلغت بالرحلة إلى أغمات، ثم وصلت إلى سبتة، فاستوعبت بلاد المغرب ولقيت بكل بلد من لابد من لقائه من علمائه وصلحائه، ثم قفلت إلى تلمسان فأقمت بها ما شاء الله تعالى...[2].

وبعد هذه الرحلة التي شملت مدن المغرب العربي والتي التقى خلالها بعدد كبير من العلماء، قام برحلة أخرى إلى الحجاز فزار مصر ومكة والمدينة والشام، والتقى خلالها بعدد كبير من العلماء الأجلاء أمثال شمس الدين بن قيم الجوزية المتوفي سنة 759 هـ [3]، ثم رجع إلى تلمسان ومكث فيها إلى حدود سنة 749 هـ حيث ارتحل منها إلى فاس صحبة أبي عنان ، وبقي هناك إلى أن توفي سنة 759هـ[4].

لقد كانت هذه الرحلة الأخيرة لأبي عبد الله المقري إلى الحجاز - التي استغرقت ما يقرب من ثلاث سنوات – تعريفا بقيمته العلمية لدى أعلام الشرق، وربطا لأسانيد أهل المغرب والأندلس بأسانيد الشام ومصر والحجاز، فنجد في فهارس أهل المغرب والأندلس الذين أخذوا عنه يجعلونه واسطة في رواياتهم وإجازاتهم وأسانيدهم العلمية إلى علماء المشرق، أمثال شمس الدين ابن القيم وغيره ممن أخذ عنهم المقري في رحلته هذه، كما أن كتب الطبقات التي ألفت في الشرق في القرن الثامن الهجري وما بعده لم تهمل ترجمته والتعريف بمكانته العلمية[5].

---

1) هو ابراهيم بن عبد الله اليزناسي مفتي فاس وعالمها وصالحها الامام العلامة العمدة الفهامة توفي سنة 740 هـ، ينظر: شجرة النور الزكية، 313/1.
2) ينظر: نفح الطيب، 252/5-253، وأزهار الرياض، 73/5-74.
3) ينظر: نفح الطيب، 253/5-254 ، وأزهار الرياض، 74/5-75.
4) وللتفصيل في الموضوع ينظر: أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية، ص: 28 وما بعدها.
5) مقال بعنوان: أبو عبد الله المقري وكتابه الحقائق والرقائق، للأستاذ عبد القادر زمامة، ص: 320.

ج- مِؤلفاته: لقد ترك أبوعبد الله المقري مجموعة من المؤلفات في مختلف العلوم الشرعية، لكن معظمها قليل التداول بين الناس رغم أهميتها العلمية، بالاضافة إلى أن جلها ما زال مخطوطا إلى حد الآن، ومن بين أهم هذه المؤلفات[1]:

1- قواعد الفقه[2]، وهو موضوع هذا البحث، ويحتوي على 1252 قاعدة.

2- كتاب عمل من طب لمن حب[3].

3- المحاضرات [4].

4- الحقائق والرقائق[5].

5- كتاب الطرف والتحف[6].

الفقرة الثالثة: ثقافته ومكانته

أ- فقهه واجتهاده: يعتبر أبو عبد الله المقري من الأئمة الأعلام الذين بلغوا درجة الاجتهاد المذهبي، مما جعله يكتسب ثقة علماء عصره ومن بعده، الذين أطنبوا بالثناء عليه بما عرف عنه من علم غزير وخلق كريم...ولا حاجة لي إلى نقل جميع الأقوال والأراء التي قيلت في شأنه، وفي تقويم شخصيته وثقافته، وهي كثيرة جدا[7]، وكلها تزكية وتقدير بأهليته العلمية وتأكيد بإمامته في الفقه وغيره من العلوم، وشهادة له بالاجتهاد داخل المذهب المالكي، هذا النوع من الاجتهاد الذي يتصف به المقري يأتي في الدرجة الثانية من مراتب الاجتهاد، وهو الذي يطلق عليه الأصوليون الاجتهاد المطلق غير المستقل، والمجتهد المطلق هو الذي لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب فهو مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد إذ إنه لم يقلد إمامه في كل شيء، ولكنه سلك طريقته في الاجتهاد.

---

1) وللتفصيل في الموضوع ينظر: أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية، ص: 36 وما بعدها.

2) الكتاب حققه: الدكتور محمد الدردابي ، والشيخ ابن حميد.

3) الكتاب حققه: أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي.

4) ينظر: نفح الطيب، 285/5-310.

5) الكتاب اعتنى به: عمر سيد شوكت، وهو مطبوع بذيل كتاب: حل العقال، تأليف: عبد الله بن محمد المعروف بابن قضيب البان الحلبي المتوفى سنة 1096 هـ، وتوجد نسخة مخطوطة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 341 ق.

6) ينظر: نفح الطيب، 285/5.

7) ينظر: أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية، ص: 39 -40.

ب- ذمه للتقليد والتعصب المذهبي: لم يكن المقري مجرد مقلد للمذهب المالكي، فهو قد يخالف مذهبه إذا رأى الحق مع غيره بل يرجح عليه مذهبا آخر، يقول الدكتور محمد الدردابي: " نجد أن مؤلفنا أبا عبد الله المقري لم يتقيد بقول من الأقوال أو مذهب من المذاهب دون حجة أو دليل، بل هو يناقش ويرجح ويعترض وكأنه عالم مطلق الاجتهاد قد كسر طوق التقليد عن عنقه"[1].

ولقد استعرض الدردابي مجموعة من القواعد التي خالف فيها المقري المذهب المالكي وتشبت فيها بالمذاهب الأخرى، كما فعل في القاعدة 1059 من كتابه قواعد الفقه حيث بين أن هذه القاعدة اختلف في شأنها الأئمة، وموطن الشاهد هنا أن المقري لما حكى أقوال الأئمة في المسألة رجح مذهب أبي حنيفة حيث قال بعد ذلك : ومذهب النعمان أصح[2]، ولم يكتف المقري بعدم تعصبه في قواعده فقط، وإنما وضع قواعد خاصة في ذم التعصب، والتحذير منه، قال في القاعدة 148: " لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية، مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف ، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة"[3].

ج- فتاواه: لا شك أن تولية المقري لمهمة القضاء في فاس[4] من بين المسائل التي ساعدته على الافتاء، وكان ذلك سببا في أن يقصده الخاصة والعامة بالاستفتاء فيما يعرض لهم من نوازل، هذا بالإضافة إلى تلك المدة التي عاشها في الأندلس حيث تفرغ هناك للتدريس والافتاء، ولم يقتصر المقري في فتاويه على تقليده لفقهاء المالكية، وإنما قد يتجاوز أحيانا كل ما هو مدون في المذهب، ويعتمد على اجتهاده الخاص سواء وافق ذلك فقهاء المذاهب الأخرى أو خالفها، وذلك لكون المقري مجتهد تتوفر فيه شروط الاجتهاد التي اشترطها الفقهاء في كل من يتصدر للإجتهاد والإفتاء[5].

---

1) قواعد الفقه، ص: 53.
2) المصدر نفسه، ص: 486، وللتفصيل ينظر: أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية، ص 41-43.
3) قواعد الفقه ، ص: 154.
4) ينظر- التعريف بابن خلدون، ص: 62-36.
5) ينظر: المعيار المعرب، 153/1، 191 ،202، 305 ، 443. و 60/2 ، 478 ، 483 ،506 ، 507 و 117/4،116 492، ونفح الطيب،282/5 ، ونيل الابتهاج، ص: 425، وقواعد الفقه بتحقيق ابن حميد، 80/1.

النقطة الثانية: كتاب قواعد الفقه للمقري

يعتبر كتاب قواعد الفقه لأبي عبد الله المقري من أهم المؤلفات الفقهية التي ألفت خلال القرن الثامن الهجري في الغرب الإسلامي، بل في العالم الإسلامي بأسره، وقد أشاد به كثير من العلماء وبأهميته وعظيم فائدته، قال العلامة أبو العباس الونشريسي (ت914هـ) في حقه: " كتاب غزير العلم، كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح"[1].

وسوف أقدم في هذه النقطة صورة عامة لهذا الكتاب، وسأكتفي بالتعريف به مع بيان طبيعة القواعد التي يشتمل عليها، ومنهج صاحبه فيه، ومكانته العلمية، وذلك من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: التعريف بالكتاب

أ- **اسم الكتاب وتوثيقه:** لقد حقق هذا الكتاب كل من الدكتور محمد الدردابي، والشيخ ابن حميد - كما سبق بيان ذلك- وأشارا في تحقيقيهما إلى أن المقري لم يذكر في طليعة هذا الكتاب عنوانه أو إسمه إلا أنه أشار إلى موضوعه حيث قال: "قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة..."[2]، غير أن المؤرخين الذين ترجموا للمقري أطلقوا عليه اسم "قواعد الفقه" أو "القواعد" كالمقري الحفيد صاحب نفح الطيب [3]، وأحمد بابا التمبكتي صاحب نيل الابتهاج [4]، وكذلك العلماء الذين اقتبسوا من هذا الكتاب، كالونشريسي[5]، فكل هؤلاء سموه بالقواعد ونسبوه لأبي عبد الله المقري.

وبهذا فلا مجال للشك في أن هذا الكتاب من تأليف أبي عبد الله المقري، أما تاريخ تأليفه فقد حدده المقري بنفسه حيث قال في خاتمة الكتاب ما نصه: " وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في يوم الخميس الرابعة عشر لشهر رمضان من عام خمسة وخمسين وسبعمائة عرفنا الله ببركته"[6].

---

1) نيل الابتهاج ، ص: 427، ونفح الطيب، 284/5.
2) قواعد الفقه ، ص: 77.
3) نفح الطيب، 284/1 .
4) ينظر: نيل الابتهاج، ص: 427.
5) ينظر: المعيارالمعرب، 376/6، وايضاح المسالك، ص:291-292 ، والرحلة العياشية 369/2.
6) قواعد الفقه، ص: 551.

ب- موضوع الكتاب: لقد بين المقري موضوع كتابه في مقدمته حيث قال: "قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف... ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[1]، فموضوع الكتاب إذن يتعلق بالقواعد الفقهية، قال الأستاذ محمد العبادي: "هذا الكتاب وضعه الشيخ رحمه الله لتقعيد القواعد الداخلية لمذهب إمام دار الهجرة...وهو في آن واحد يناظر فيه بين نظرية هذا الإمام ونظرية الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه"[2].

وهذه القواعد ليست خاصة بالمذهب المالكي، بل هي على مستوى المذاهب الأربعة، وإن كان المذهب الحنبلي قلما يتكلم عليه، فيذكر المذهبين المالكي والشافعي في نسق واحد مما يدل على تقاربهما، وفي مقابلتهما يذكر المذهب الحنفي في الغالب [3]، ولهذا فإن هذا الكتاب يمكن تصنيفه ضمن كتب الفقه المقارن، والتي تسمى أيضا بكتب الخلاف، وهو يشتمل على أبواب الفقه التقليدية من طهارة وصلاة وزكاة...ومن عبادات ومعاملات ...

الفقرة الثانية: نوعية القواعد التي يشتمل عليها الكتاب: من خلال التعريف الذي وضعه أبو عبد الله المقري للقاعدة الفقهية يتبين أنه ركز اهتمامه على القواعد التي هي الأصول لأمهات مسائل الخلاف، إذ هي محور تأليفه وموضوع كتابه.

وهذا التعريف - كما قال الأستاذ على أحمد الندوي - يتميز بدقته وجزالته، فإنه يصدق على القاعدة الفقهية، ويمنع من دخول القواعد الأخرى، حيث ميزه المؤلف عما هو من قبيل الأصول أو الضوابط في الإصطلاح[4].

قال الدكتور محمد الروكي : "...ذلك أنه – أي المقري- جعل القاعدة الفقهية وسطا بين الأصول الشرعية العامة، والضوابط الفقهية الخاصة"[5].

---

1) قواعد الفقه ، ص: 77.
2) مقال بعنوان: حول قواعد الإمام المقري، لمحمد العبادي، بمجلة رابطة القضاة، ص: 13.
3) قواعد الفقه، ص:51.
4) القواعد الفقهية ، ص: 42.
5) نظرية التقعيد الفقهي، ص 48-49.

فالأول هي القواعد الكلية التي تستفاد من جملة النصوص أو تعلم من الدين بالضرورة، كحلية الطيبات، وحرمة الخبائث، ورفع الحرج، ومراعاة مقاصد المكلفين...[1].

أما الضابط الفقهي فإنه يجمع الفروع الفقهية من باب واحد فقط، كقول المالكية مثلا: كل ما يعتبر في سجود الصلاة فضيلة، يعتبر في سجود التلاوة[2]، وكقولنا: كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور، وكل طير مباح الأكل، وكل عبادة بنية[3].

وبذلك فالمقري يعتبر القواعد الفقهية دون الأصول الشرعية في اتساع الدائرة وقوة الاشتمال على الفروع، وهي أيضا فوق الضوابط الفقهية الخاصة في الاتساع والشمول.

والسؤالان اللذان ينبغي الاجابة عنهما: إلى أي حد التزم المقري بهذا التعريف أثناء صياغته لقواعد هذا الكتاب ؟ وما هي طبيعة القواعد التي يشتمل عليها ؟ قبل الاجابة عن هذين السؤالين لابد من الاشارة إلى أن المقري بين في مقدمة هذا الكتاب أنه قصد إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة[4] ...ثم قال في خاتمته "...قد أتيت على ما قصدت زائدا على ما شرطت تكميلا لما أردت "[5].

وسواء قصد المقري الزيادة في عدد القواعد التي يشتمل عليها الكتاب أو الزيادة في نوعيتها فإنه صادق فيما يقول لأنه لم يلتزم بأي منهما، ففيما يخص العدد، فإنه لم يلتزم بالعدد الذي أشار إليه سابقا بل تجاوزه حيث إن الكتاب يحتوي على 1252 قاعدة، وفيما يخص طبيعة القواعد التي يشتمل عليها فإنها لا تنحصر في كونها عبارة عن القواعد الفقهية التي هي وسط بين الأصول الشرعية العامة وبين الضوابط الفقهية الخاصة كما عرفها المقري، ولا تنحصر أيضا في الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف كما وصفها في ديباجة كتابه، وإنما شملت بالإضافة إلى ذلك على كل أنواع القواعد التي كان الباحثون يضمنونها كتبهم.

---

1) نظرية التقعيد الفقهي، ص: 48-49 .
2) ينظر: عمل من طب لمن حب، ص: 102 .
3) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص: 109.
4) قواعد الفقه، ص: 77.
5) المصدر نفسه، ص: 551.

وبعد قراءتي المتكررة لهذا الكتاب تبين لي أن قواعده يمكن تصنيفها في مجموعتين:

أ- القواعد الفقهية التي التزم فيها المقري بتعريفه العلمي للقاعدة الفقهية

يشتمل كتاب قواعد الفقه للمقري على مجموعة من القواعد الفقهية بمعناها العلمي حيث تتوفر على أهم الضوابط الذاتية وأهم العناصر الأساسية للقاعدة الفقهية.

وهذا النوع ينقسم في حد ذاته إلى قسمين:

***أولهما:** القواعد التي اتفق الفقهاء عليها من حيث التقعيد وإن اختلفوا في بعض أحكام المسائل المدرجة تحتها وهذا النوع قليل جدا في هذا الكتاب، ومثاله:

* الضرورات تبيح المحظورات[1].
* مراعاة درء المفسدة أهم من جلب المصلحة[2].
* ما ضاع شيء إلا اتسع[3].

***ثانيهما:** القواعد التي اختلف الفقهاء في شأنها، وفي أحكام القضايا المدرجة تحتها، وهذا النوع كثير في هذا الكتاب، ويمكن التمثيل له في كتاب قواعد الفقه للمقري بما يلي:

* العصيان ينافي الترخيص[4].
* الغالب كالمحقق[5].
* المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة[6].
* الموجود شرعا كالموجود حقيقة[7].
* الغالب مقدم على الأصل[8].

ولا بد من الاشارة إلى أن القواعد الفقهية العلمية التي اشتمل عليها هذا الكتاب هي أقل من ربع الكتاب، بالإضافة إلى أن أغلبها غير مستوف لكل عناصر القاعدة بمعناها العلمي.

---

1) القاعدة 893.
2) القاعدة 1035.
3) القاعدة 1160.
4) القاعدة 111.
5) القاعدة 17.
6) القاعدة 108.
7) القاعدة 205.
8) القاعدة 1067.

ب ـ القواعد التي لم يلتزم فيها المقري بذلك التعريف

يشتمل هذ الكتاب على مجموعة من القواعد التي لم يلتزم فيها المقري بما عرف به القاعدة الفقهية، ويندرج تحت هذه المجموعة عدة أنواع يمكن جمعها فيما يلي:

- قواعد النظر الاجتهادي.
- الضوابط الفقهية.
- الحدود التعريفات والقيود...

1- قواعد النظر الاجتهادي

بالإضافة إلى أنواع القواعد السابقة التي يشتمل عليها كتاب قواعد الفقه للمقري، فإنه يحتوي أيضا على مجموعة كبيرة من قواعد النظر الاجتهادي بمختلف أنواعها، وهذه بعض أمثلة هذا النوع من القواعد:

* حكم المشبه حكم المشبه به[1].
* النسخ يتقررحكمه بالأصول لا بالنزول[2].
* قياس الدلالة صحيح عند مالك والشافعي[3].
* اختلاف الفقهاء حول حجية قياس الشبه[4].
* أصل مالك حماية الذرائع[5].
* هل الواجب الاجتهاد أوالإصابة[6].
* العمل بالراجح واجب بالاجماع[7] .
* للوسائل أحكام المقاصد[8].

---

1) القاعدة 365.
2) القاعدة 615.
3) القاعدة 232.
4) القاعدة 238.
5) القاعدة 995.
6) القاعدة 124.
7) القاعدة 434.
8) القاعدة 144.

2- الضوابط الفقهية، يحتوي كتاب قواعد الفقه للمقري على مجموعة من الضوابط الفقهية، وهذا النوع إنما يقوم بتلخيص مباحث الفقه في شكل قوالب جامعة لأحكام متعددة، وهي عبارة عن تقنينات فقهية، والعمل فيه مجرد عمل تقني فني، ومن أمثلتها ما يلي:

* ما لا ينفك عنه الماء غالبا مغتفر التغيير للضرورة[1].
* العجز عن بعض الطهارة عذر في الجميع[2].
* القسمة هل هي بيع أم تمييز حق ؟[3].
* المسبوق هل يكون فيما يأتي به قاضيا أم بانيا ؟[4].
* المراعي في الزكاة حق الفقراء أم حق المالك؟ [5].

3- الحدود والتعاريف والقيود

يشتمل كتاب قواعد الفقه للمقري على مجموعة لابأس بها من القواعد عبارة عن تعريفات أوقيود أوحدود أو شذوذ أواستثناءات... لا يمكن إطلاق اسم القواعد عليها ولو من باب التجاوز، ومن أمثلتها ما يلي:

* معنى بدلية التيمم للوضوء[6].
* تعريف الحيض: أقله وأكثره وأقل الطهر بين الحيضتين[7].
* تعريف السنة[8].
* تعريف الفضيلة[9].
* تعريف النافلة[10].

---

1) القاعدة 21.
2) القاعدة 104.
3) القاعدة 875.
4) القاعدة 206.
5) القاعدة 297.
6) القاعدة 112.
7) القاعدة 113.
8) القاعدة 136.
9) القاعدة 137.
10) القاعدة 138.

الفقرة الثالثة: أهمية الكتاب ومكانته العلمية ومنهج المقري فيه

أ- أهمية الكتاب ومكانته العلمية: إن أهمية كتاب قواعد الفقه لأبي عبد الله المقري ومكانته العلمية قد تناولها بنوع من التفصيل كل من الدكتور محمد الدردابي والشيخ ابن حميد أثناء تحقيقهما لهذا الكتاب، حيث ذكرا أن العلماء الذين واكبوا النهضة العلمية العملاقة التي عاش فيها المقري أطروا هذا الكتاب وعدوه من المنجزات العلمية الرائعة، كما وقف المترجمون للمقري وقفة إكبار عندما تحدثوا عن هذا الكتاب، قال عنه أبو العباس الونشريسي: " كتاب غزير العلم، كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح"[1].

ويقول الإمام المنجور[2] في التنويه بقواعد هذا الكتاب " إنها جليلة القدر، عظيمة الشأن"[3]، وفي هذا المعنى يقول الأستاذ محمد العبادي: "...قد أطنب الناس بحق في الثناء على غزارة ما احتوى عليه ذلك الكتاب من العلوم ..، وقالوا فيه مع ذلك إنه يحتاج إلى عالم فتاح يفتح أقفاله ويكشف غوامضه، وأنا أقول إنه يلزم في ذلك الفتاح ايضا أن يكون في العبارة صاحب آيات، وفي اقتناص المعاني من أصدافها سباق غايات ... وأن يكون ريانا من فروع الشريعة وأصولها دؤوبا على التحصيل صبورا على مشاق البحث والتنقيب ضاربا في العلوم الإسلامية بسهم للغوص مصيب"[4]، وغير ذلك من الأقوال التي نوهت بمكانة هذا الكتاب.

ولكن مع ذلك فإن أي عمل إنساني مهما بلغ من الابداع لابد أن تسجل عليه بعض العثرات والملاحظات، وهذا كتاب أيضا له بعض المآخذ يمكن إجمالها فيما يلي[5]:

1- إنه لم يلتزم بالتعريف العلمي الذي وضعه للقاعدة الفقهية، حيث جاء أغلب الكتاب خارجا عن المنهج الذي رسمه المؤلف في مقدمة الكتاب كما سبق ذلك.

---

1) ينظر: نيل الابتهاج، ص: 427، ونفح الطيب، 284/5 ، وتحقيق محمد الدردابي لكتاب قواعد الفقه، ص: 55.
2) هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمان المنجور الفقيه والمحدث والأصولي المالكي المكناسي الأصل، الفاسي الدار والمولد والقرا، ولد سنة 926هـ، وتوفي سنة 995هـ، ينظر: الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، 237/2 وما بعدها، وشجرة النور الزكية، 415/1-416، والإعلام للزركلي،180/1.
3) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص: 109.
4) مقال بعنوان: حول قواعد المقري، لمحمد العبادي بمجلة رابطة القضاة، ص: 12-13.
5) ينظر تفصيل ذلك في تحقيق محمد الدردابي لكتاب قواعد الفقه، ص: 54-58، وتحقيق ابن حميد، 179/1-186.

2- من حيث المصادر: إن المؤلف قد ينقل من عدة مصادر دون أن يذكرها في بعض الأحيان، كما أنه قد لا يسند الأقوال إلى أصحابها، وأحيانا لم يلتزم الدقة في نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب.

3- اللبس في بعض الأعلام: قد يذكر الاسم الشخصي أو الكنية أو اللقب دون أن يعطي البيانات الكافية عن الشخص المقصود، كأن يقول مثلا: قال محمد أو عبد المالك أو عبد الرحمان أو عبد العزيز أو الأصبهاني، أو صاحب تهذيب الطالب ... باعتبار أن كل كلمة من هذه الكلمات تصدق على أكثر من فقيه.

وغير ذلك من الملاحظات التي يمكن أن تسجل على المقري في هذا الكتاب، ومع ذلك فهي لا تقلل من أهميته حيث يستمد أهميته من موضوعه الذي هو الفقه الإسلامي وأصوله عموما والقواعد الفقهية والأصولية على وجه الخصوص.

ب- منهج المقري في كتابه

يمكن تلخيص منهج المقري في هذا الكتاب في الأمور الأتية :

1- أنه رتبه حسب أبواب الفقه من طهارة وصلاة وزكاة وحج...ومن عبادات ومعاملات...وغير ذلك، إلا أن هذه الأبواب ليست دائمة الانسجام مع المواضيع التي يعالجها الكتاب، ولا ندري هل المؤلف هو الذي وضع هذه الأبواب أم النساخ[1]؟

2- نهج منهج التنويع في إيراده للقواعد، إذ أورد في هذا الكتاب عدة أنواع من القواعد، وقد تقدم قبل قليل أن المقري لم يلتزم بتعريفه للقاعدة الفقهية في معظم كتابه، كما أنه نهج أيضا منهج التنويع في إيراده للفروع والجزئيات، لكن بصورة مختصرة، بحيث لا يذكر أحيانا ما يكفي من الفروع لإعطاء المفهوم الحقيقي للقاعدة.

3- قد يستدل للقاعدة بنص من القرآن أو السنة أو غيرهما، إلا أنه فيما يخص النصوص لا يذكر النص كاملا بل يكتفي بنقل بعضه فقط كأن يقول مثلا: " ولا تقف ..."أو يقول:

---

1) ينظر تفصيل ذلك في تحقيق محمد الدردابي لكتاب قواعد الفقه، ص: 54-58، وتحقيق ابن حميد، 1/179-186 .

" إن تتبعون ..." وفيما يخص الحديث، فإنه لم يبين درجة الأحاديث أو الكتب التي أخذ منها، وإن كان لا يذكر في الغالب إلا الأحاديث الجيدة[1].

4- إنه اعتمد المصادر الأتية : كتب الحديث والتفسير، والموطأ لمالك، والمقدمات والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، والمختصر والنوادر لأبن أبي زيد القيرواني، والواضحة لابن حبيب، والجواهر لابن شاس، والوجيز للغزالي، والفروق والذخيرة للقرافي، والتنبيه لابن بشير، ومختصر ابن الحاجب، ومختصر ابن الجلاب، وكتب ابن عبد السلام وغيرها[2]، إلا أنه قد يأخذ ويلخص في سطر أو أسطر قاعدة قد تكون مبسوطة في هذه المصادر، كما قد يقتبس فينقل باللفظ، أو بتصرف بسيط، وقد يتفنن في الاختصار فيجحف فيه فتأتي القاعدة غامضة لا تفهم إلا بالرجوع إلى هذه المصادر فيظن القارئ أن الموضوع صعب المنال عسير الفهم[3].

---

1) ينظر تفصيل ذلك في تحقيق محمد الدردابي لكتاب قواعد الفقه، ص:59.
2) المصدر نفسه، ص: 59-60.
3) المصدر نفسه، ص:60-61 .

النقطة الثالثة: عرض قواعد النظر الاجتهادي التي يحتوي عليها كتاب قواعد الفقه للمقري

يشتمل كتاب قواعد الفقه للمقري على مجموعة كبيرة من القواعد المتعلقة بالنظر ألاجتهادي، إلا أن أغلبها يحتاج إلى صياغة محكمة، كما أن الكثير منها متداخل فيما بينه.

وقد حاولت جمع المتشابه والمتداخل منها إلى بعضها كما أنني قمت بإعادة صياغة ما يحتاج إلى ذلك، ثم قمت بتصنيف هذه القواعد حسب نوعيتها، وفيما يأتي جرد لها مع ذكر أرقامها الترتيبية كما وردت عند المقري، وذلك من خلال التصنيف التالي :

الفقرة الأولى: عرض قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأدلة والمقاصد الشرعية

الفرع الأول: عرض قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأدلة الشرعية

أ- عرض قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأدلة المتفق عليها

* أولا: في دليل القرآن

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	224	حجية القرآن ووجوب الاشتغال بحفظه وفهمه
2	224	وجوب معرفة العلوم التي يتوقف عليها فهم نصوص القرآن
3	160	لا اجتهاد مع النص
4	197	القرآن إسم للنظم والمعنى
5	615 172	النسخ يتقرر حكمه بالوصول لا بالنزول " " "

* ثانيا: في دليل السنة

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	147	حجية السنة النبوية
2	411-410	تصرف النبي صلى الله عليه وسلم تارة بالإمامة وتارة بالقضاء وتارة بالفتيا

* ثالثا: في دليل الإجماع

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	146	حجية الإجماع
2	1141	حكم مخالفة الإجماع
3	60	الاجتهاد في محل الإجماع

* رابعا: في دليل القياس

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	365	حكم المشبه حكم المشبه به
2	267	حكم المثل حكم مثله شرعا كما هو عقلا
3	238	حجية قياس الشبه
4	366	المشبه لا يقوى قوة المشبه به
5	932	أصل مالك أن ما تساوت منفعته أو تقاربت لحق بالجنس الواحد
6	132	الحكم المنوط بقاعدة يناط بما يقرب منها
7	1183	شرط اعتبار الأصل شرط اعتبار الفرع ولا ينعكس
8	368	لا يقاس مخصوص على مخصوص ولا منصوص على منصوص
9	66	المعتبر العلم ولما تعذر أو تعسر أقيم الظن مقامه
10	232	حجية قياس الدلالة
11	65	الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الأخر
12	68	الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
13	60	انتفاء القبول يستلزم انتفاء الاجزاء
14	195	فرض المحل يستلزم فرض الحال فيه
15	196	سقوط المحل يستدعي سقوط الحال
16	799	مبطل الأقوى يبطل الأضعف
17	92	ما لايوجب الأقوى من أسبابه لا يوجب الأضعف في محله
18	15	الأصل والبدل لا يجتمعان
19	512	تنافي المقصودين مانع من اجتماع حكميهما
20	154	الأداء والعصيان لا يجتمعان

21	165	الأداء والقضاء لا يجتمعان
22	304	حكم قياس العكس

ب- عرض قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأدلة المختلف فيها

* أولا: في دليل الاستصحاب

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	1003 902	الأصل بقاء ما كان على ما كان إذا تقدم أمران يستصحب الأول
2	1104 1027	يجب الاستصحاب حسب الإمكان " "
3	67	حكم الاستصحاب ينقطع بالظن
4	640	الأصل في التصرفات المملوكة الإطلاق والإباحة
5	822	الأصل في العقود عموما الصحة
6	1235	الأصل الحرية لا الرق

* ثانيا: في دليل سد الذرائع

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	231	يجب سد الذرائع كما يجب فتحها
2	228	الحكمة من سد الذرائع
3	229	الذرائع القريبة معتبرة والبعيدة ملغاةاجماعا
4	230	وجوب ضبط الذرائع
5	995	أصل مالك حماية الذرائع واتهام الناس في بيوع الآجال

* ثالثا: في دليل حجية قول الصحابي

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	746	حجية قول الصحابي

* رابعا: في دليل شرع من قبلنا شرع لنا

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	190 191	هل شرع من قبلنا شرع لنا " "

* خامسا: في دليل العرف

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	116	يجب الرجوع إلى العوائد
2	117	من تقررت له عادة عمل بها
3	459	كل متكلم له عرف فإن لفظه يحمل على عرفه
4	464	العرف القولي يقدم على اللغة ،بخلاف العرف الفعلي
5	1062	المطلقات تتقيد بالعرف
6	470	العرف الخاص يعتبر عند مالك
7	1163	إذا تعارض مقتضى الشرع مع مقتضى العرف قدم العرف
8	635	العادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق وتخص العام

الفرع الثاني: عرض قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة بالاجتهاد والمقاصد الشرعية

أ- عرض قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بأهمية الاجتهاد والتعارض والترجيح

* أولا: في أهمية وضوابط الاجتهاد

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	121	شروط الاجتهاد ومراتبه
2	148 147	حكم التقليد والتعصب المذهبي " " "
3	124 140	هل الواجب الاجتهاد أو الإصابة " " "
4	125	الظن لا ينقض بالظن

5	48	الحكم عند الاشتباه التحري
6	123	القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد
7	514	الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الحل اشد منه في العكس
8	146	احتياط المفتين في التحليل والتحريم
9	12	يستحب الخروج من الخلاف
10	242	استنباط من النص ما ينعكس عليه بالتغيير مردود
11	1069	اختلاف الحال يوجب اختلاف المقال
12	177	لكل مقام مقال
13	1082	لسان الحال يتنزل منزلة لسان المقال عند المالكية

* ثانيا: في التعارض والترجيح

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	434	حجية العمل بالراجح
2	1165	إذا تعارض ظاهران وجب ترجيح أحدهما على الأخر
3	438	القضاء بالترجيح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية
4	587	ترجيح إحدى البينتين لا يسقط الاخرى
5	485	قد يكون الفعل راجحا ولا يكون ضمه الى غيره كذلك
6	854	الأكمل شروطا أقوى في حكم التبعية من الأقل
7	13 16 38 1067	الغالب مقدم على الأصل " " " " " "
8	256 476	كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح " " "
9	265	إذا اجتمع سببان موجب ومسقط يقدم المسقط
10	335	كل ما يسقط بالشبهة فالمسقط فيه مقدم على الموجب
11	888	إذا اجتمع مثبت ومبطل ففي المقدم منهما قولان
12	382	إذا تعارض القول والفعل فالقول أقوى
13	899	إذا تقابل القول والفعل في العقود ينظر إلى الفعل

14	171	الخاص والأخص مقدم على العام والأعم
15	437	المذكور بحسب الخصوصية أقوى من المراد بحسب الشمول
16	276	حقوق العباد مقدمة على حقوق الله عز وجل
17	277	الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين
18	275	الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة
19	179	يقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها
20	351	إذا اختلف اللفظ والقصد يقدم القصد
21	711	إذا تعارض القصد والحكم قدم القصد
22	513	كل امرين لا يجتمعان فالشرع يقدم اقواهما على أضعفهما

ب: عرض قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة بالمقاصد الشرعية وتوابعها

* أولا: في المقاصد والوسائل

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	1134 1188	**المقاصد العامة للشريعة حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات** " " "
2	1006	من مقاصد الشريعة صون الأموال على الناس
3	831	من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البين
4	517	المقاصد أعظم رتبة من الوسائل
5	106	مراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل
6	144	للوسائل أحكام المقاصد
7	105	سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة
8	18	عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود يسقط اعتبارها
9	385	كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع
10	1078	لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح
11	181	من المقاصد تعظيم الأئمة في نفوس الرعية
12	320 395 636 769	اعتبار المآل " " " " " "

13	934	يعتبر التساوي في المآل كما يعتبر في الحال
14	394	إذا خالف حكم المآل حكم الحال
15	389	إذا آل الفعل إلى غير القصد
16	453	التحليل غير مشروع

ثانيا: في المصالح والمفاسد

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	634	الأحكام تبع لجلب المصلحة ودرء المفسدة
2	1035	مراعاة درء المفاسد أهم من جلب المصالح
3	200	عناية الشرع بدرء المفاسد أهم من عنايته بجلب المصالح
4	1144	درء المفسدة مشروط بان لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم
5	398	تسقط المصلحة المرجوحة اعتبارا لأقوى المصلحتين
6	71	المصلحة الغالبة تقدم على المصلحة النادرة
7	955 879	تقدم أعظم المصلحتين على أدناهما " " "
8	622	ترجيح المفسدة على المفسدة يسقط اعتبارها لأخف الضررين
9	212	إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما
10	893	الضرورات تبيح المحظورات
11	580	الضرورات تقدر بقدرها
12	991	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

* ثالثا: في التعليل

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	72	الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد
2	73 296	الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل " " "
3	158	لا ينبغي التدقيق في تعليل حكم المشروعية
4	235 237	العلة المغيبة لا يصح طردها ولا تعديتها " " "

الفقرة الثانية:عرض قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأحكام الشرعية واللغة العربية

الفرع الأول: عرض قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأحكام الشرعية

أ- عرض قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأحكام الشرعية العامة

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	654	خطاب الوضع إن آل إلى تكليف اشترط فيه شروط التكليف
2	150	ما يتوقف عليه التكليف من خطاب الوضع
3	825	مميزات كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي
4	1216	لا يمتنع كون الشيء تكليفا في نفسه وضعا لغيره

ب- عرض قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأحكام التكليفية

أولا: في ما طلب الشرع فعله

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	167	الواجب أفضل من المندوب
2	143	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وانظر ق 321 و356
3	182	الأصل فيما شرع لإظهار شعائر الدين أنه على الكفاية
4	133	كل مطلوب لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية
5	134	فرض الكفاية يسقط بظن الفعل
6	380	المضيق مقدم على الموسع
7	159	متعلق الوجوب بالواجب الموسع والمخير والكفائي
8	263	العبادة المؤقتة لاتقدم الواجب المؤقت
9	77	يتأكد امر المندوب على من يقتدى به

ثانيا: في ما نهى الشرع عن فعله.

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	428	النواهي تعتمد المفاسد
2	744	النهي هل يجعل المنهي عنه كالعدم أم لا؟
3	487	النهي عن العبادة إذا كان لمعنى في غيره لم يمنع الانعقاد
4	446	الترك كالفعل

ثالثا: في المباح

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	107	**الأصل أن لا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح**
2	243	هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟
3	1234	الإباحة مطلقة فلا حرج في الاقدام مطلقا

ج: عرض قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأحكام الوضعية

أولا: في السبب

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	479	لا يجوز تقدم الحكم على سببه
2	516	الأصل ترتب المسببات على اسبابها
3	1232	الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه ق 676
4	151	السبب يترتب على مسببه
5	519	الحكم الشرعي لا بد له من سبب شرعي
6	1145	تجدد الأسباب وجب اعتبارها
7	656	الأصل أن تقارن الأسباب مسبباتها
8	960	قد يتقدم المسبب على السبب
9	1032	هل السبب الفاسد يترتب عليه مسببه أم لا؟
10	388	فاعل السبب كفاعل المسبب
11	1108	المباشرة مقدمة على السبب
12	327	الأسباب الكونية لا يعم حكمها
13	1215	السبب إذا نصب لحكمة فالمعتبر ذات الحكم لا حكمته
14	507	إذا نصب الشارع سببا لاشتماله على حكمة فهل يجب الاقتصار على عين السبب أو يجوز اعتبار الحكمة لأنها أصل وضع السبب

ثانيا: في الشرط

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	848	انواع التصرفات حسب قبولها الشرط والتعليق
2	528	الشروط الصحيحة هي ما وافق مقتضى العقد
3	734	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
4	710	اشتراط ما يوجب الحكم خلافه لا يعتبر
5	876	لا يعتبر شرط ما لا يفيد
6	877	لا يجب الوفاء بشرط ما لا يفيد
7	712	لا يلزم الوفاء بشرط ما لا يفيد
8	915	اقتران الشرط المنافي للعقد إن لم يخرجه إلى عقد آخر أفسده
9	912	وقوع ما لا يجوز اشتراطه هل يعد كاشتراطه
10	1065	حكم اشتراط ما يوجبه العقد

ثالثا: في المانع

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	474	المانع معتبر قبل التمكن
2	130	الموانع منها ما يعتبر في الابتداء والدوام ، ومنها ما يعتبر في الابتداء فقط

رابعا: في الرخصة والعزيمة

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	404	لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية
2	216	الأصل في التخفيف إذا علق بالمشقة أن يكون رخصة
3	164	ما يتعذر الاحتراز عنه عادة من الجهالات يعفى عنه
4	111	العصيان ينافي الترخيص
5	185	الحرج مرفوع
6	752	الضرر يزال
7	100	الحرج اللازم للفعل لا يسقطه

8	101	أدنى المشاق المسقطة للعبادة
9	102	اختلاف المشاق باختلاف العبادات
10	1160	إذا ضاق الامر اتسع

خامسا: في الصحة والبطلان

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	357	تعذر شرط الصحة لا يسقط الوجوب
2	992	حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان
3	128	هل صحة العمل تقتضي الجزاء ويترتب عليه الثواب أم لا ؟
4	60	هل انتفاء القبول يستلزم انتفاء الإجزاء أم لا؟
5	61	الحكمة من إظهارأمارات الإجزاء وإخفاء علامات القبول
6	161	هل كثرة الثواب يستلزم قبول العمل
7	162	هل الأجر على قدر النصب والمشقة أم أن الثواب يترتب على الإخلاص

الفرع الثاني: عرض قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة باللغة العربية

أ- : عرض قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة بالأمر والنهي

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	781	**التتابع في صوم الكفارات هل هو من قبيل المأمورات أم من المنهيات**
4	188	الفعل على الأمر السابق هل يسقط الوجوب اللاحق أم لا؟
3	625	هل الأمر الحكمي كالحقيقي

ب: عرض قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالمنطوق والمفهوم

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	119	لا يجوز نسبة التخريج والالزام بطريق المفهوم.
2	268	لا فضل للمنصوص على غيره في مفهوم الموافقة
3	431	ما خرج على الغالب فلا مفهوم له

ج: عرض قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة بالعموم والخصوص

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	337	ترك الإستفصال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم
2	691	للمضمر عموم كالصريح
3	692	المصدر لا يحتمل العدد
4	460	جواز التخصيص والتقييد في مدلول اللفظ
5	461	شرط التخصيص منافاة حكم الخاص للعام
6	708	قوة دلالة التعميم توجب قوة دلالة التخصيص
7	303	النص يقضي على العام
8	670	أسماء الأعداد نصوص لا تقبل التخصيص
9	866	العام الخاص يعتبر بخصوصه
10	520	الاختصاص بالأحكام لا يوجب الاختصاص بالألفاظ
11	270	الوسيلة القريبة تخصص العموم
12	818	التخصيص بالقواعد الكلية مشروط بالاتفاق
13	469	جواز تخصيص اللفظ العام بالنية بما يحتمله لغة

د: عرض قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة بالاطلاق والتقييد

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	463	المطلق من الألفاظ يحمل على مقتضى اللغة
2	440	**الأصل حمل المطلق على المقيد على حال الاختيار لا على الاضطرار**
3	469	جواز تقييد اللفظ المطلق بالنية بما يحتمله لغة

هـ: عرض قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة بالحقيقة والمجاز

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	376	هل الكلام لفظي أم نفسي
2	496	حكم استعمال الحقيقة والمجاز
3	455	كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر فيه النية

4	497	الحقيقة ملزمة في القضاء والفتيا، والمجاز ملزم في القضاء فقط
5	1230	**جعل اللفظ للقدر المشترك يؤدي إلى رفع الاشتراك والمجاز من اللغة**
6	271	التأكيد يرفع توهم المجاز
7	482	نفي الحكم عن الاسم لا يمنع من اطلاقه حقيقة
8	469	الإجماع على جواز حمل اللفظ على ما يحتمله من مجاز

و: عرض قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة بمواضع لغوية مختلفة

أرقام ترتيبية	رقم القواعد عند المقري	إسم القاعدة بعد إعادة صياغتها
1	496	اللغات هل هي توقيفية أم اصطلاحية
2	672	هل الألفاظ اصطلاحية أم وضعية
3	97	مقتضى العطف الاشتراك في أصل المعنى لا في جميع أحكامه
4	679	للترتيب سببان آلة لفظية وخاصة زمانية
5	680	العطف بالواو فيما تصح فيه التثنية والجمع مثلهما على الصحيح
6	225	الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك في زيادة احدهما
7	472	الاستثناء من الاثبات نفي
8	473	الاستثناء من النفي اثبات
9	714	حكم الاستثناء المستغرق
10	715	القصد إلى خصوص الشيء يمنع من استثنائه
11	436 مكرر	الاطناب في مقامات الخطاب يقوي قوة الجواب
12	417	هل اللام في آية المصرف لبيان جهة الاستحقاق أم لبيان المستحقين
13	91	هل الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها
14	642	الأصل في صيغ العقود الاخبار ثم غلب الإنشاء
15	643	يجب حمل اللفظ على المعاني المتجددة
16	681	مقتضى الغاية ثبوت المغيا قبلها ودوامه اليها وانقطاعه بعدها
17	686	كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه

الخـاتـمـة

لقد وصلت بحمد الله وقوته إلى ختام هذه الدراسة، وبذلك فأنا مضطر لتدوين خلاصات ونتائج علمية لهذا البحث المتواضع.

ذكرت من خلال دراسة كتاب قواعد الفقه لأبي عبد الله المقري أن القواعد التي اشتمل عليها هذا الكتاب تنقسم إلى قسمين:

1- قواعد التزم فيها المقري بالتعريف العلمي الذي وضعه للقاعدة الفقهية.

2- قواعد لم يلتزم فيها المقري بذلك التعريف.

وقد تناولت من خلال هذا البحث المتواضع جزء من هذا النوع الأخير الذي هو عبارة عن قواعد النظر الاجتهادي التي اشتمل عليها هذا الكتاب، بينت من خلاله أن البحث في مجال الاجتهاد يعتبر من الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث والتمحيص، لأنه بحث متجدد في كل عصر من العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كما أنه أصبح يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى، إذ بواسطته يمكن للعالم المجتهد أن يجد الحكم في أي قضية جزئية تعرض للمكلفين ويحتاجون إلى معرفة حكم الشارع فيها، وبذلك فإن هذا العلم يحتل مكانة كبيرة في الفكر الإسلامي، لأنه يبحث عن الحلول الإسلامية للأزمات والنوازل الفكرية والاجتماعية والاقتصادية في كل عصر.

وقد وضحت من خلال هذه الدراسة أن هذا الكتاب يحتوي على مجموعة من القواعد في مجال النظر الاجتهادي في مختلف المباحث الأصولية، وهي قواعد أصولية بمثابة الأدوات التي يستعين بها الفقيه والأصولي في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، فهي إذن قواعد أصولية بمعناها الشامل، غايتها الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، كما بينت من خلال هذا البحث أيضا أن دراسة قواعد النظر الاجتهادي التي اشتمل عليها هذا الكتاب من شأنه أن يضيف لبنة أخرى إلى المشروع العلمي المتعلق بعلم الاجتهاد وضوابطه وشروطه ومجالاته وذلك من خلال استثمار القواعد الفقهية والأصولية في عملية الاجتهاد الفقهي.

كما بينت من خلال هذا البحث أيضا أن المقري وضع شروطا للاجتهاد لابد أن تتوفر في المجتهد الذي يريد أن يتصدى له، ومن هذه الشروط معرفة الكتاب والسنة وعلومهما وطرائق توضيحهما وتفسيرهما، ثم معرفة اللغة العربية لغة الخطاب الشرعي، ومعرفة أصول الفقه، ومعرفة مواضع الاجماع، والقواعد الكلية للفقه الإسلامي، وكذا معرفة أحوال عصره وظروف مجتمعه ليتمكن من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط الأحكام لها.

كما وضحت أن أبا عبد الله المقري جمع هذه الشروط في مجموعة من القواعد المتعلقة بالنظر والاجتهاد بثها ضمن هذا الكتاب، وهي قواعد من شأنها أن يعتمد عليها المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة، إذ لا بد للمجتهد أن يحصل عليها قبل عملية الاجتهاد، لأنها تنير له الطريق وتسهل عليه عملية النظر والاجتهاد.

وقد استخرجت هذه القواعد في نهاية التمهيد الذي وضعته لهذا البحث، وصنفتها إلى أربعة أنواع رئيسية:

1) قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأدلة والمقاصد الشرعية.
2) قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة بالاجتهاد والتعارض والترجيح.
3) قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأحكام الشرعية.
4) قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة باللغة العربية.

وبعد ذلك تناولت دراسة هذه القواعد دراسة علمية نقدية تعتمد على توضيحها أولا ثم ذكر فروعها وتطبيقاتها في مختلف الأبواب الفقهية والمباحث الأصولية، وقسمت هذا الموضوع إلى تمهيد وبابين ، أما التمهيد فقد خصصته للتعريف بأبي عبد الله المقري وبيان ثقافته ومكانته العلمية وبيان أهمية كتابه قواعد الفقه، ونوعية القواعد التي يحتوي عليها، كما أنني قمت في نهاية هذا الفصل بجرد لقواعد النظر الاجتهادي التي اشتمل عليها هذا الكتاب.

وقد بينت من خلال هذا التمهيد أن أبا عبد المقري كانت له مواقف واضحة ومشجعة في الاجتهاد، فتراه يبذل جهده في استقصاء المسائل، ويستفرغ وسعه في تقدير الطرق

وتحرير الدلائل، كما كان يتصدى للإفتاء في عصره بعد حصوله على ملكة النظر والترجيح والاستدلال وبلوغه مستوى التعليل والترجيح ومعرفة النظائر، فتراه أحيانا مطلق الاجتهاد، وأحيانا أخرى يتقيد بمذهبه المالكي.

أما الباب الأول فقد تناولته من خلال فصلين، الفصل الأول تناولت فيه القواعد المرتبطة بالأدلة والمقاصد الشرعية، وذلك من خلال مبحثين: أحدهما خصصته للقواعد المرتبطة بالأدلة المتفق عليها، وهي قواعد مرتبطة بدليل القرآن الكريم، وبدليل السنة النبوية، وبدليل الاجماع، وبدليل القياس، والثاني خصصته للقواعد المرتبطة بالأدلة المختلف فيها، وهي قواعد متعلقة بالأدلة التالية: الاستصحاب، وسد الذرائع، وحجية قول الصحابي، وشرع من قبلنا شرع لنا، والعرف.

أما الفصل الثاني فقد تناولته في مبحثين، أحدهما للقواعد المتعلقة بأهمية وضوابط الاجتهاد وكذا القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح، وثانيهما للقواعد المتعلقة بالمقاصد الشرعية وتوابعها، وهي قواعد متعلقة بالمقاصد والوسائل، وقواعد متعلقة بالمصالح والمفاسد، وقواعد متعلقة بالتعليل.

وتوصلت من خلال دراسة قواعد هذا الباب أن المقري يشترط للمتصدين للاجتهاد في عصره أن تكون لهم ملكة النظر والترجيح والاستدلال، وأن يعطوا لنصوص الوحي المكانة الأولى، ويهتموا بالقواعد الشرعية المستنتجة عنها، لأنها تعين الفقيه وتمكنه من إرجاع جزئيات إليها، كما ينصحهم بالتزام ما تقتضيه قواعد أصول الفقه والاقتصار على النص بالنسبة إلى من لم يصل منهم إلى مستوى التعليل والترجيح ومعرفة النظائر، مؤكدا لهم أن الواجب على الفقيه هو الاشتغال بحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية وفهمهما والتفقه فيهما والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما، وأن يقتصر في الفتوى بالنصوص إلا أن يكون المفتي عارفا بمقاصد الشريعة وعارفا بالمصالح والمفاسد وبوجوه التعليل، بصيرا بمعرفة الأشباه والنظائر، حاذقا في بعض أصول الدين وفروعه إما مطلقا أو على مذهب إمام من القدوة.

أما الباب الثاني فقد تناولته في فصلين كذلك، الأول تناولت فيه قواعد النظر الاجتهادي المرتبطة بالأحكام الشرعية، وجعلته ثلاث مباحث: الأول خصصته للقواعد المرتبطة بمواضع مختلفة في الأحكام الشرعية، والثاني خصصته للقواعد المرتبطة بالأحكام التكليفية وهي قواعد متعلقة بما طلب الشرع فعله، وقواعد متعلقة بما نهى الشرع عن فعله، وقواعد متعلقة بالمباح، والمبحث الثالث تناولت فيه القواعد المرتبطة بالأحكام الوضعية، وهي قواعد متعلقة بالسبب، والشرط، والمانع، والرخصة والعزيمة، والصحة والبطلان، أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة قواعد النظر الاجتهادي المتعلقة باللغة العربية، وهي قواعد متعلقة بالأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، والعموم والخصوص، والاطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، وقواعد متعلقة بمواضع لغوية مختلفة.

وقد بينت من خلال دراسة قواعد النظر الاجتهادي التي اشتمل عليها كتاب قواعد الفقه للمقري في الأحكام الشرعية واللغة العربية أن هذا النوع من القواعد يساعد الفقيه والمجتهد عموما في عملية استنباط الأحكام وفهم النصوص التشريعية، لأنها بمثابة ضبط منهج الفهم والاستنباط وضعت من أجل تفسير النصوص تمهيدا للوقوف على الأحكام الشرعية فيها.

وفي الأخير فإن من التوصيات التي يمكن أن يخرج بها هذا البحث المتواضع، هي التأكيد على ضرورة إيجاد موجهات عامة للاجتهاد في هذا العصر، والحجر على كل مفتي يتوسع في باب الاجتهاد بغير ضوابط، حفظا للدين الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة، واختيار ذوي الكفاءة والقدرة والورع في مجالس الفتوى، لمجابهة الوقائع والنوازل وإبعاد كل من يحكم عقله في مقابلة النصوص أو يتوسع في باب المصالح بدون ضوابط.

وبذلك أكون قد أتيت على نهاية هذا البحث الذي لاأدعي أنني استوفيت حقه، لكني اعتقدت أني قدمت لبنة وخطوة مهمة في هذا المشروع العلمي المتعلق بدراسة التراث الإسلامي في مجال القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وقواعد النظر والاجتهاد عند أحد علماء المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.

والله تعالى أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم.